حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٠ العدد ٣٩٦ ١٠ مارس ٢٠١٦م ١ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٠ العدد ٣٩٦ ١٠ مارس ٢٠١٦م ١ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ باعتمادالهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات. ٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن استيفاء بدل مالي نظير خدمة نقل المصابين بحوادث المرور. ٨

تشريعات الجهات الحكومية

مركز دبي للتوحد

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد. ١٠

محاكم دبي

- قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات. ١٢

القيادة العامة لشرطة دبي

- قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٦بشأن الاشتراطات والضوابط الخاصة باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي. ١٤

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي. ٢٠

هيئة الصحة بدبي

- قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي. ٢٦

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦
باعتماد
الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة تاكسي دبي بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)
يُعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)
يكون لمدير عام ورئيس مجلس مديري هيئة الطرق والمواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ

أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن
استيفاء بدل مالي نظير خدمة نقل المصابين بحوادث المرور

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦، ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات،

قررنا ما يلي:

استيفاء البدل
المادة (١)

تستوفي كل من شرطة دبي ومؤسسة دبي لخدمات الإسعاف من شركات التأمين مبلغاً مقداره (٦٧٧٠) ستة آلاف وسبعمئة وسبعين درهماً نظير تقديم خدمة الإسعاف والنقل الطبي عن كل شخص يتعرض للإصابة البدنية أو الوفاة نتيجة حادث يحصل من مركبة مؤمن عليها لدى تلك الشركات.

أيلولة البدل
المادة (٢)

تؤول حصيلة البدل المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٥.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة مركز دبي للتوحد

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس مجلس إدارة مركز دبي للتوحد

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز دبي للتوحد، ويشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز برئاستنا، وعضوية كل من:

١- السيد سيف بن مرخان الكتبي	نائباً للرئيس
٢- السيد سامي ياقوت الريامي	عضواً
٣- السيد خالد عبدالكريم المالك	عضواً
٤- السيد محمد أمين العمادي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

صحة القرارات

المادة (٢)

تعتبر صحيحة كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة خلال الفترة من ٢٠٠٨/٢/٢٨ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦
بشأن
اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ باستحداث وحدة تنظيمية جديدة في محاكم دبي،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١١،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس المحاكم بهذا الشأن،
والتوصية الصادرة من محضر اجتماع اللجنة العليا للشؤون القضائية رقم (٠١-٢٠١٦) والمؤرخ في ٢٠١٦/٠٢/١٧، وبناءً على ما تم عرضه علينا،

قررنا مايلي:

المادة (١)

يختص المركز بنظر:

١. قسمة المال الشائع.
٢. إذا كانت قيمة أصل الدين في المنازعة لا تتجاوز مائة ألف درهم.
٣. بناءً على طلب الطرف المنازع أو الطرفين عند التسجيل.
٤. بناءً على طلب الطرفين في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية، التجارية، المدنية، العقارية أياً كانت قيمتها بعد موافقة رئيس الدائرة المختص.
٥. إذا كان أحد الأطراف بنك «مصرف».
٦. طلب ندب أو تعيين خبير ابتداء سواء منفرد أو مرتبط مع طلب آخر.

المادة (٢)

يستثنى من نظر المنازعات المبينة بالمادة (١):

أ- المنازعات العمالية.

ب- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المادة (٣)

تلغى أي قرارات سابقة تخالف ما ورد في هذا القرار.

المادة (٤)

على الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة ومتابعة التنفيذ اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١.

رئيس محاكم دبي

صدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

الموافـــــــــــق ١٨ فبراير ٢٠١٦م

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن
الاشتراطات والضوابط الخاصة باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي

القائد العام لشرطة دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الشرطة : شرطة دبي.

الإدارة : الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية.

المركز : أي من المراكز أو المكاتب أو المخافر التابعة للشرطة، وما في حكمها.

القانون : القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي.

اللقطة : الأموال والأشياء المنقولة مما يجوز حيازتها قانوناً وتكون لها قيمة في ذاتها أو عند مالكها، التي يفقدها مالكها دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنها، ويتم العثور عليها في الإمارة، ولا تشمل الحيوانات السائبة.

الأموال المتروكة : الأموال والأشياء المنقولة مما يجوز حيازتها قانوناً، وتكون لها قيمة في ذاتها

التي انصرف قصد مالكها أو من له حق حيازتها قانوناً إلى التخلي عنها، ولا تشمل الحيوانات السائبة.

مالك اللقطة : من كان مالكاً للقطة أو حائزاً لها قانوناً وقت فقدانها.

الملتقط : الشخص الذي يعثر على اللقطة، ولا يشمل الموظف العام المنوط به بحكم وظيفته البحث عن الأموال المفقودة.

البرنامج : النظام الإلكتروني الخاص باللقط والأموال المتروكة.

اختصاصات الشرطة

المادة (٢)

لغايات هذا القرار، تتولى الشرطة المهام والصلاحيات التالية:

١- تلقي البلاغات بشأن فقدان الأموال والأشياء في الإمارة.

٢- استلام اللقطة والأموال المتروكة وحفظها في مكان مناسب.

٣- إنشاء سجلات خاصة تدوّن فيها بيانات وأوصاف اللقطة والأموال المتروكة، وتاريخ وساعة العثور عليها أو استلامها، والمكان الذي عثر عليها أو تركت فيه، وبيانات الملتقط، وأية معلومات أخرى تراها لازمة.

٤- تقدير نفقات حفظ اللقطة والإعلان عنها والتصرف فيها.

٥- أية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذا القرار.

البرنامج

المادة (٣)

يُنشأ لدى الشرطة برنامج إلكتروني لمتابعة كافة المسائل المتعلقة بتسليم اللُقط والأموال المتروكة وحفظها والإعلان عنها، يتم ربطه مع الجهات المعنيّة في الإمارة.

الإبلاغ عن فقدان الأموال والأشياء

المادة (٤)

يتم الإبلاغ عن فقدان الأموال والأشياء وفقاً لما يلي:

١- قيام مالك اللقطة أو من يمثله قانوناً بتقديم بلاغ فقدان إلى المركز، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشرطة في هذا الشأن.

٢- وصف الأموال والأشياء المفقودة وصفاً نافياً للجهالة.
٣- تقديم ما يثبت امتلاك المُبلّغ للأموال والأشياء المفقودة (إن وجدت).
٤- تسجيل كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأموال والأشياء المفقودة في البرنامج.

تسليم اللقطة

المادة (٥)

أ- يجب على الملتقط تسليم اللقطة إلى المركز خلال (٤٨) ساعة من تاريخ العثور عليها.
ب- يتم استلام اللقطة من قبل المركز بموجب محضر استلام، يتضمن بيان أوصاف اللقطة، وحالتها، والمعلومات الدالة على هوية الملتقط، وتاريخ ووقت ومكان العثور عليها، وتسجيلها في البرنامج.

حفظ اللقطة والأموال المتروكة

المادة (٦)

أ- تحتفظ الشرطة باللقطة مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ العثور عليها.
ب- يجوز للشرطة بناءً على طلب الملتقط تسليمه اللقطة للاحتفاظ بها بعد مضي سنة واحدة من تاريخ العثور عليها وعدم ظهور مالكها، ويتم تسليم اللقطة في هذه الحالة وفقاً للاشتراطات التالية:
١- أن يقوم الملتقط بالتوقيع على سند تعهد بالمحافظة على اللقطة وعدم التصرف بها، أو إخراجها خارج الإمارة.
٢- أن يوفر الملتقط المكان المناسب داخل الإمارة لحفظ اللقطة حسب نوعها.
٣- أن يختار الملتقط كفيل يكون على علم ودراية بمكان حفظ اللقطة، يتعهد بتسليمها إلى الشرطة أو لمالك اللقطة في الأحوال التي تستدعي ذلك.
٤- أن يكون للملتقط إقامة سارية المفعول في الإمارة إذا كان من غير مواطني الدولة.
٥- أن يتعهد الملتقط بتسليم اللقطة للشرطة في حال ظهور مالكها أو في حال مغادرته للدولة إذا كان من غير مواطني الدولة.
ج- في حال عدم التزام الملتقط بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه يجوز ملاحقته جزائياً، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.
د- يحق للشرطة معاينة اللقطة والتأكد من وجودها بحوزة الملتقط وطلبها في أي وقت.

هـ- تتولى الشرطة التنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة لتحديد كيفية حفظ الأموال المتروكة لدى تلك الجهات، وذلك إلى حين التصرف بها من قبل الشرطة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

الإعلان عن اللقطة

المادة (٧)

يتم الإعلان عن اللقطة من قبل الشرطة بالكيفية والوسيلة التي تراها مناسبة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

بيع اللقطة والأموال المتروكة

المادة (٨)

أ- في حال انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ باللقطة والبالغة سنة واحدة، دون التعرف على مالكها، أو استردادها من قبل مالكها، فإنه يجوز للشرطة بيعها من قبل لجنة يشكلها القائد العام للشرطة لهذه الغاية، ويُحدّد بقرار تشكيل هذه اللجنة اختصاصاتها، وآلية عملها.

ب- يجوز للشرطة التصرف في الأموال والأشياء المبيّنة تالياً دون الحاجة للإعلان عنها أو انقضاء مدة سنة من تاريخ العثور عليها:

١- إذا كانت اللقطة مما يخشى تلفها أو هلاكها أو تعيبها.

٢- إذا كانت نفقات حفظها والإعلان عنها تستغرق قيمتها أو كانت قيمتها زهيدة.

٣- الأموال والأشياء التي يتركها مالكوها في المطارات والمحطات والموانئ والمنافذ الحدودية، والتي يُحظر حملها أو شحنها في الطائرات والقطارات والسفن والحافلات وغيرها من وسائل النقل العام.

٤- الأموال والأشياء التي يتركها نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وذلك بعد مضي (٦٠) ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإفراج عنهم دون أن يطالبوا بها.

٥- الأموال والأشياء المتروكة في الأماكن والمرافق العامة، التي مضى على تركها (٦٠) ستين يوماً على الأقل دون المطالبة بها.

٦- الأموال والأشياء المحجوزة والمضبوطة، التي مضى على فك حجزها أو إلغاء ضبطها (٦٠) ستين يوماً على الأقل ولم يطالب بها أصحابها.

٧- الأموال والأشياء التي يتركها نزلاء المنشآت الفندقية، التي مضى على تركها (٦٠)

ستين يوماً على الأقل دون المطالبة بها.

استرداد اللقطة

المادة (٩)

أ- لمالك اللقطة الحق في استردادها قبل التصرف بها من قبل الشرطة.

ب- لمالك اللقطة المطالبة بثمنها خلال (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ التصرف بها من قبل الشرطة.

ج- إذا تم التصرف باللقطة من قبل الشرطة دون عوض، سواء لطبيعتها أو زهد قيمتها، أو التبرع بها للجهات الخيرية، والمتاحف، والمكتبات العامة، وغيرها من الجهات الأخرى، فيكون لمالكها حق تتبعها بيد الغير.

د- إذا ادّعى أكثر من شخص أنه مالك اللقطة، فيتم تسليمها أو أداء ثمنها إلى الشخص الذي تقضي له المحكمة المختصة بذلك بحكم نهائي.

هـ- لا تسمع دعوى المطالبة باللقطة أو بثمنها، دون عذر شرعي، بعد مضي (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ العثور عليها.

و- يتم تسليم اللقطة أو ثمنها لمالكها بعد قيامه بأداء نفقات حفظها والإعلان عنها والتصرف بها، ويعتبر تقدير الشرطة لهذه النفقات نهائياً.

التكريم

المادة (١٠)

أ- يجوز منح الملتقط شهادة شكر من الشرطة تقديراً لأمانته، كما يجوز منحه مكافأة مالية مقدارها (١٠٪) من قيمة اللقطة وبما لا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، يتم استقطاعها من قيمة اللقطة بعد التصرف بها، سواء طالب مالكها باستردادها أو بثمنها أم لم يطلب ذلك.

ب- يُراعى عند صرف المكافأة المالية للملتقط ما يلي:

١- عدم وجود صلة قرابة بين الملتقط ومالك اللقطة في حال ظهوره.

٢- ألا يخل الملتقط بأي من التزاماته المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

٣- ألا تكون قيمة اللقطة زهيدة.

ج- يتم استرداد المكافأة التي تم منحها للملتقط في حال ثبوت إخلاله بأي من الضوابط المشار

إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (١١)

يُصدر مدير الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (١٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

القائد العام لشرطة دبي
اللواء خبير خميس مطر المزينة

صدر في دبي بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٦م
الموافـــــق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

قرار إداري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٦
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
القرار : قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، المشار إليه.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة.
المدير العام : المدير العام ورئيس مجلس المديرين بالهيئة.

النشاط : مزاولة أي من الخدمات المصرح للمركز بتقديمها وفقاً لأحكام القرار.

المركز : أية شركة أو مؤسسة فردية مصرح لها من المؤسسة بمزاولة النشاط.

المالك : مالك المركز.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، والتي يُصرّح بموجبها للمركز والفاحص بمزاولة النشاط.

الفاحص : الشخص الطبيعي المقيّد لدى المؤسسة، المُصرّح له من قبلها ومن خلال المركز بفحص المركبة فنياً والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستعمال والسير على الطريق.

حارة الفحص : المكان المحدد داخل المركز، والمعتمد من المؤسسة لفحص المركبة.

شروط إصدار التصريح للمركز

المادة (٢)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من القرار، يشترط لإصدار التصريح للمركز ما يلي:

١- تقديم ما يفيد موافقة مؤسسة المرور والطرق بالهيئة على دراسة التأثيرات المرورية للمركز، وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

٢- تقديم شهادة صادرة عن بلدية دبي، تتضمن موافقتها على استخدام المبنى العائد للمركز والمرافق التابعة لمزاولة النشاط، وفقاً للتشريعات البنائية والتخطيطية المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٣- تقديم شهادة صادرة عن الدفاع المدني، بشأن أجهزة الإنذار ومعدات الإطفاء، وخطة الإخلاء في حالة حدوث أي طارئ.

٤- توفير نظام تهوية في حارة الفحص لضمان منع تراكم وتجمّع الغازات العادمة داخلها.

٥- توفير مكان لتلبية المتطلبات التقنية للهيئة، ومكتب دائم لموظفيها.

ب- يجب على المركز استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندإنشاء أي فروع له داخل الإمارة، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية من المؤسسة.

المستندات المطلوبة لإصدار التصريح للمركز
المادة (٣)

أ- يقدم طلب الحصول على التصريح للمركز إلى المؤسسة على النموذج المعدّ لديها لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التالية:

١- صورة عن جواز سفر المالك، ساري المفعول.

٢- صورة عن إقامة المالك في الدولة سارية المفعول، بالنسبة لغير المواطنين.

٣- صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية للمالك، سارية المفعول.

٤- صورتين شخصيتين أصليتين حديثتين للمالك، بخلفية بيضاء.

٥- رسالة عدم ممانعة صادرة عن سلطة المنطقة الحرة، فيما يتعلق بشركات المناطق الحرة.

٦- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الجهات المختصة في الدولة، موجهة إلى الهيئة.

٧- كشف حساب مصرفي للمالك لمدة (٣) ثلاث سنوات، مصادق عليه من شركة معتمدة لتدقيق الحسابات في الدولة.

٨- صورة عن الرخصة التجارية للمركز سارية المفعول.

٩- صورة عن العقد المبرم بين المركز والهيئة، ساري المفعول.

ب- تقديم ضمان مصرفي باسم الهيئة، صادر عن أحد المصارف العاملة في الإمارة، وذلك وفقاً للمبالغ التالية:

١ - (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف درهم لمراكز فحص المركبات الثقيلة.

٢ - (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف درهم لمراكز فحص المركبات الخفيفة.

٣ - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم لمراكز فحص الدراجات الآلية.

إصدار التصريح للمركز
المادة (٤)

أ- تقوم المؤسسة بإصدار التصريح للمركز بعد التأكد من استيفائه للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القرار، والتحقق من المستندات المطلوبة، على أن يتضمن التصريح النشاط الذي يجوز للمركز تقديمه.

ب- تكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، بذات الشروط والمتطلبات المعتمدة لإصدار التصريح، على أن يتم تقديم طلب التجديد إلى المؤسسة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.

الالتزامات الإضافية على المركز

المادة (٥)

بالإضافة الى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القرار، يجب على المركز الالتزام بما يلي:

١- إخطار الهيئة كتابياً قبل التوقف عن مزاولة النشاط، أو إجراء أي تغيير أو تعديل في الموقع أو المرافق الخاصة بمزاولة النشاط، وذلك قبل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف عن مزاولة النشاط أو إجراء التغيير أو التعديل.

٢- إعداد سجلات مالية ومعلوماتية منتظمة ومتسلسلة لكافة الخدمات، وتمكين موظفي الهيئة من الاطلاع عليها في أي وقت.

٣- التأكد من عدم وجود أي مركبات تعود ملكيتها لطالبي الخدمة داخل حارة الفحص، بعد انتهاء ساعات العمل.

٤- صيانة ومعاينة أجهزة الفحص والاحتفاظ بالشهادات التي تدل على ذلك، وإبقاء الأجهزة في حالة تشغيل دائم.

٥- قياس نسبة التلوث في حارة الفحص بشكل دوري، وتقديم شهادات تدل على أن نسب التلوث لا تتجاوز الحدود المسموح بها، وفقاً لما تحدده الجهات المعنية في الإمارة.

٦- توفير التجهيزات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- وضع اللوحات الإرشادية داخل المركز وحارات الفحص.

٨- توفير زي موحد لجميع العاملين في المركز.

٩- استخدام شعار الهيئة وشعار المركز المعتمد منها في كافة المراسلات الصادرة عن المركز، وإظهار هذا الشعار في كافة المرافق التابعة له.

١٠- إبرام عقد صيانة لجميع أنظمة الإطفاء مع إحدى الشركات المعتمدة في الإمارة.

١١- التقيّد باللوائح والضوابط الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة المعتمدة من الهيئة، والجهات المختصة في الإمارة.

شروط إصدار تصريح الفاحص

المادة (٦)

يشترط لتقديم طلب الحصول على التصريح للفاحص ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة عن الدولة أو أي من دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية، بذات الفئة المطلوب فحصها أو أعلى منها.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية، أو أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣- أن لا يكون ممن سبق وأن تم شطب قيده من سجلات الفاحصين.

٤- أن يكون لائقاً طبياً.

٥- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والعملية التي تجريها المؤسسة.

٦- أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم في هندسة السيارات أو ما يعادلها.

٧- أن يكون لديه خبرة ميدانية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الورش الفنية للمركبات أو أي من مراكز الفحص الفني.

طلب التصريح للفاحص

المادة (٧)

يقدم طلب الحصول على التصريح للفاحص، من الفاحص نفسه أو من خلال المركز الذي يعمل لديه، على النموذج المعدّ لدى المؤسسة لهذه الغاية، مرفقاً به المستندات التالية:

١- السيرة الذاتية للفاحص وصورتين شخصيتين.

٢- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الجهات المختصة في الدولة، موجهة للهيئة.

٣- صورة عن جواز السفر والإقامة سارية المفعول.

٤- صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.

٥- شهادة لياقة طبية صادرة عن إحدى المراكز الطبية المعتمدة في الإمارة.

٦- صورة طبق الأصل عن المؤهلات الدراسية، مصادق عليها من الجهات المختصة في الدولة.

٧- نسخة عن شهادات الخبرة والدورات التدريبية.

إصدار التصريح للفاحص

المادة (٨)

أ- تقوم المؤسسة بإصدار التصريح للفاحص وقيده في سجل الفاحصين، وإصدار بطاقة فاحص له بعد تأكدها من استيفائه للشروط المطلوبة، وعلى ضوء المستندات المقدمة منه، ونتائج الاختبارات النظرية والعملية التي تجرى للفاحص.

ب- تكون مدة التصريح سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة بذات الشروط والمتطلبات والإجراءات

المعتمدة لإصدار التصريح والقيد في سجل الفاحصين، على أن يتم تقديم طلب تجديد التصريح إلى المؤسسة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.

التزامات الفاحص

المادة (٩)

على الفاحص الالتزام بما يلي:

١- أن يعمل داخل المركز المصرح له للعمل فيه.

٢- أن يضع بطاقة التصريح طيلة ساعات عمله.

٣- إشعار الهيئة عند انتهاء خدمته أو انتقاله للعمل لدى مركز آخر أو للعمل خارج الإمارة، على أن يقوم بتسليم بطاقة الفاحص إلى الهيئة مباشرةً.

٤- التقيّد باللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الهيئة، وكافة التشريعات المعمول بها في الإمارة.

إصدار التعليمات

المادة (١٠)

يصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك المتعلقة بتحديد آلية الرقابة والإشراف والتفتيش على كل من المركز والفاحص.

النشر والسريان

المادة (١١)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير
المدير العام
رئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦م
الموافـــــق ١ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن
منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي،

ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط والاستعانة بأفراد الشرطة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٢)

يتولى مدير إدارة التنظيم الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

جدول
بتحديد أسماء موظفي الهيئة
المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	غادة ابراهيم النخالة	مفتش صحي أول
٢	وليد محمود ذياب هديب	مفتش صحي
٣	فاطمة محمد سليم ثابت	مفتش صحي
٤	السيد محمد السيد النمس	مفتش صحي
٥	دينا زكريا الأستاذ	مفتش صحي
٦	أماني محمود محمد	مفتش صحي

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae